نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العـــدد ٢٤٩ يوليـــو/تمـــوز ٢٠٠٩

في هذا العدد

العنصرية

تزايد وتيرة جرائم الكراهية العنصرية..جريمة قتل مروة الشربيني ص٢

العراق

مصير المعتقلين لدى قوات الاحتلال الأمريكي في سياق الاتفاقية الأمنية ص٥

الأمم المتحدة

توصيات المؤتمر الدولي بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية ص٣

السودان

ثلاث أزمات ترفع حدة التوتر في دارفور وبين طرفي اتفاق الجنوب ومع المعارضة ص٦

السعودية

محاكمة ٣٣٠ مشتبهاً بالإرهاب أمام محاكم خاصة وإخلال فادح بالضمانات القانونية ص١١

نافذة على حقوق الإنسان

باب جديد في النشرة الإخبارية ص١٦

الشكاوى ص١١

أخبار المنظمات ص١٤

جرائم الحرب الإسرائيلية : جرائم بلا عقاب

بعد موجة جرائم الحرب التى شاهدها العالم على التلفزة الدولية جهاراً نهاراً خلال العدوان الإسرائيلى الشامل على قطاع غزة ووثّقتها منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية، رفضت إسرائيل إجراء تحقيقات مستقلة فيها، واستبدلتها بتحقيقات "عملياتية" سرعان ما أوقفتها.

كما رفضت التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ المكلّف من قبل مجلس حقوق الإنسان بإعداد تقرير للمجلس بل وأوقفته فى المطار ورحّلته إلى الخارج فى قرار يزدري الأمم المتحدة قبل أن يسيئ لمفوضها. كما رفضت بالمثل التعاون مع بعثة التحقيق الدولية التى قررها المجلس بموجب قراره الصادر فى ١٢ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩، كما كثفت جهودها للحيلولة دون محاكمة مقترفي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية فى إسبانيا التى تأخذ بالاختصاص الدولي. بعد أن كانت هذه المحاكم قد أقرت باختصاصها في نظر قضايا تتعلق باتهام سبعة من قادة إسرائيل في ارتكاب جرائم حرب سابقة على العدوان الشامل على قطاع غزة بناء على دعاوى مرفوعة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومحامين أسبان وقانونيين أوروبيين.

إلى ذلك لا يبدو الأمر مثيرًا للاستغراب؛ فالذين يرتكبون مثل هذه الجرائم عمدًا لا يتوقع منهم غير هذا الموقف، وبالمثل أولئك الذين ساندوا العدوان، ومنحوا آلة الحرب الإسرائيلية فرصة التغول فى دماء المدنيين بتأجيل قرار مجلس الأمن لوقف إطلاق النار. لكن تكمن المشكلة فى استجابة إسبانيا لهذه الضغوط، وقرار الكونجرس الإسباني في ٢٠٠٩/٦/٢٦ بالحد من قدرة القضاء الإسباني فى النظر فى قضايا جرائم الحرب التى تصل إليها، وقرار محكمة الاستئناف الإسبانية فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ بإغلاق ملف تحقيق المحكمة الوطنية الإسبانية فى الهجوم على حي الدرج فى العام ٢٠٠٢ فى قرار يشكل انتكاسة حقيقية فى المساعي الرامية إلى تحقيق العدالة الدولية. وإن كان لا يزال هناك فرص للاستئناف أمام المحكمة العليا.

أما المشكلة الأكبر فتكمن فى ازدواج ضمير المجتمع الدولي حيال ملاحقة مقترفي جرائم الحرب؛ فالأمم المتحدة التي أنهت تحقيقاتها فى جريمة استهداف مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) فى غزة بما فى ذلك مدارسها وقتل عشرات المدنيين الفلسطينيين الذين لاذوا بها، لم تنشر نص تقرير بعثتها ونتائج تحقيقاتها واكتفت ببيان مقتضب يتحدث عن مسئولية إسرائيل، واقتصر موقفها حيال الاعتداء على مقررها الخاص إلى الأراضي المحتلة باتصالات دبلوماسية، ولم تأخذ قرارات جدية تجاه رفض إسرائيل التعاون مع بعثتها المكلفة

من مجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون.

لكن لا يقع اللوم على المجتمع الدولي وحده، والأولى بنا هو نقد أنفسنا قبل غيرنا، فالحكومات العربية لم تبذل أي جهد لتفعيل قرارات القمة العربية لملاحقة مقترفي جرائم الحرب الإسرائيلية، وتلك التي صادقت على ميثاق روما وتمتلك صلاحية التقدم بطلب التحقيق في مثل هذه الجرائم من المحكمة الجنائية الدولية لم تفعل، والسلطة الفلسطينية ذاتها التي قبلت بولاية المحكمة لم تتقدم بأية قضايا ولم تتبع الإجراءات القانونية الواجبة أمامها للتحقيق في هذه الجرائم.

والأنكى من ذلك كله أن كثيرًا من الحكومات العربية تشارك بالفعل المباشر وبصمت المذعنين في الحصار غير الإنساني وغير القانوني لقطاع غزة حيث يعامل فيه الفلسطينيون فى قطاع غزة "معاملة الحيوانات" على حد وصف الرئيس الأمريكي الأسبق جيمى كارتر خلال زيارته للقطاع .

وما تنبه إليه المنظمة العربية لحقوق الإنسان، هو أن مقايضة العدالة بإيثار السلامة يقوِّض العدالة والسلامة، ولا تطالب المنظمة بأكثر مما التزمت به الحكومات العربية بمحض اختيارها بملاحقة مقترفي جرائم الحرب الإسرائيليين.

وتتعهد المنظمة أن تظل فصيلاً فاعلا بين النشطاء الحقوقيين الذين عاهدوا أنفسهم على محاربة الإفلات من العقوبة، والانتصاف لحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة وغير القابلة للتصرف.

(لمتابعة تفاصيل تقصير إسرائيل في الوفاء بالتزاماتها الدولية وإجراء تحقيقات ملائمة، انظر تقرير خبراء أعدته مؤسسة عدالة، ويتوافر على الموقع الإلكتروني للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ولمتابعة تفاصيل الجدل القانوني حول الاختصاص الدولي للمحاكم الإسبانية انظر تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على نفس الموقع www.pchrgaza.org).

وجرائم الكراهية العنصرية تتواصل دون مواجهة

أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن بالغ إدانتها لجرائم العنصرية والكراهية بحق العرب والمسلمين، والتي تتصاعد على نحو مطرد منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، وترى المنظمة أن تزايد هذه الجرائم إنما يأتي كنتيجة طبيعية لتخاذل المجتمع الدولي عن الاضطلاع بمسئولياته واستكمال الجهود التي بدأت قبل أكثر من ثلاثة عقود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وخاصة مواجهة ظاهرة معاداة الإسلام "الإسلاموفوبيا".

وتعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن جريمة قتل الباحثة المصرية "مروة الشربيني"، وجرح زوجها في قاعة المحكمة بمدينة درسدن الألمانية، تمثل نموذجاً صارخاً على فداحة ما بلغته الظاهرة العنصرية عالمياً، وعلى نحو خاص بحق العرب والمسلمين، الذين باتوا ضحيتها الرئيسية، وجاءت الحادثة على صلة بتلاسن وصف خلاله الجاني الضحية بأنها "إرهابية" لأنها تصر على ارتداء الحجاب.

وفضلاً عن هذه الحادثة الأليمة، فقد شهدت العديد من مدن العالم موجة جديدة من جرائم الكراهية، وخاصة في أنحاء متفرقة من الولايات المتحدة الأمريكية غرباً حيث قام رجل شرطة بقتل شاب عربي مسلم أعزل في مدينة ميامي بولاية فلوريدا لمجرد الاعتقاد بأن أصوله العربية وديانته كافية للتدليل على أنه المقصود ببلاغ طوارئ ضد رجل مسلح يهدد الأمن في مكان الحادث، وكذا مقتل إمام مسجد مصري في ولاية كاليفورنيا حرقاً بعد الاعتداء عليه أثناء محاولته إزالة شعارات الكراهية العنصرية التي كتبها المتطرفون العنصريون على مسكنه، وتبعها فصل الباحثة المصرية "سلمى شلباية" من عملها كمدرس زائر بجامعة جورجيا بسبب تمسكها بارتداء الحجاب.

كما تعبر المنظمة عن اعتقادها بأن التصريحات غير المقبولة لسياسيين غربيين قد أدت إلى تصاعد موجة الكراهية العنصرية وموجة الجرائم المرافقة لها، وذلك على شاكلة تصريحات الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" التي عبَّر فيها عن رفضه لحرية النساء المسلمات في ارتداء ملابسهم الدينية.

كذلك توقن المنظمة أن التخاذل الذي أبداه المجتمع الدولي في مواجهة المظاهرات العنصرية خلال انعقاد مؤتمر مراجعة دربان في أبريل/نيسان الماضي، للحيلولة دون إدانة العنصرية المؤسسية الإسرائيلية وجرائمها المنهجية بحق الشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال لأراضي ١٩٦٧ والتمييز المنهجي ضد فلسطينيي الـ ١٩٤٨، سيمثل رافداً إضافياً لتأجيج المزيد من موجات الكراهية العنصرية.

الوثيقة الختامية
لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

عقدت الأمم المتحدة في المدة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ مؤتمرًا بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية، صدر عنه في نهاية المؤتمر وثيقة مهمة حول رؤية الأزمة وأبعادها وسبل الخروج منها.

تضمنت الوثيقة: مقدمة حول الأزمة. واستعراضاً لحالة الاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر. وعرضاً لآثار الأزمة. وأسباب استمرارها. وإجراءات التصدي لها. وضرورة التحرك بشكل فوري وحاسم.

كما استعرضت الوثيقة مجالات التحرك. وسبل جعل الإجراءات التنشيطية مفيدة للجميع. وسبل احتواء آثار الأزمة وتحسين القدرة العالمية على مواجهة الأزمات مستقبلا. وسبل النهوض بعمليات الضبط والرصد، وإصلاح النظام والهيكل المالي والاقتصادي الدولي. وأخيراً سبل المضي قدماً في تجاوز الأزمة.

وكان من **أهم النقاط الواردة** في الوثيقة الختامية للمؤتمر تلك التي يمكن تلخيصها فيما يلي:-

١- إن البلدان النامية لم تتسبب في الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لأن هذه الأزمة بدأت داخل المراكز المالية الرئيسية في الدول المتقدمة وطالت الاقتصاد العالمي بأسره وأثرت بشكل سلبي على البلدان النامية ليس فقط اقتصاديا وإنما بصفة خاصة اجتماعياً فزاد الفقر ومعدل البطالة وانخفضت نسبة النمو الاقتصادي.

٢- إنه لا يمكن ترك الدول المتقدمة التي تسببت في الأزمة تعالج آثارها بعيداً عن مشاركة الدول النامية ولذلك فإن دراسة ومعالجة الأزمة يجب أن تتم في نطاق الأمم المتحدة التي تضم في عضويتها دول العالم وبحكم شرعيتها هي أفضل من يشارك في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين وزيادة فعالية أداء النظام والهيكل المالي الدولي.

٣- على الرغم من تضرر جميع بلدان العالم من الأزمة فإنه يجب مراعاة تباين آثارها وما تنطوي عليه من تحديات بالنسبة لمختلف فئات البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزر الصغيرة وغير الساحلية والخارجة من نزاعات داخلية والبلدان الأفريقية بالإضافة إلى البلدان متوسطة والمنخفضة الدخل. وفي هذا المجال يجب وضع خطة إصلاح دولي تراعي زيادة فرص التبادل التجاري مع هذه البلدان وإتاحة فرصتها في الوصول إلى الأسواق والحصول على التمويل الكافي وبشروط ميسرة وبناء القدرات وتقديم الدعم المقدم لأغراض تحقيق التنمية المستدامة وزيادة قدرة هذه البلدان على تحمل عبء الديون.

٤- ترتبط هذه الأزمة بأزمات وتحديات متعددة مثل ازدياد انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وعدم إحراز تقدم حتى الآن في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وفقدان الثقة في النظام الاقتصادي الدولي. والواقع أن الاقتصاد العالمي تراجع بمعدلات تفوق الكثير من التقديرات الأولى وتشير تقديرات أعدتها الأمم المتحدة بأن الناتج العالمي سيهبط بنسبة ٢,٦% في عام ٢٠٠٩ مما يعد أول انخفاض من نوعه منذ الحرب العالمية الثانية. وفي تقدير البنك الدولي أنه نتيجة لهذه الأزمة سوف يدخل في دوامة الفقر المدقع ٥٠ مليون نسمة أكثرهم من النساء والأطفال. وتتوقع منظمة الفاو أن تسهم هذه الأزمة في ارتفاع عدد من يعانون من الجوع ونقص التغذية إلى مستوى غير مسبوق يتجاوز بليون نسمة.

٥- إن التغلب على هذه الأزمة يستدعي تسخير إمكانيات التجارة كمحرك للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، على أن يكون النظام التجاري متعدد الأطراف وعالمي يستند على قواعد تتسم بالانفتاح وعدم التمييز، ويضع احتياجات البلدان النامية في الصدارة مع الالتزام بإتاحة الفرص أمامها للوصول إلى الأسواق بدون رسوم جمركية وبدون تحديد حصص لها، كما هو متفق عليه في إعلان هونج كونج الوزاري للتجارة العالمية .

٦- تعزيز قدرة الأمم المتحدة وفعاليتها وتحسين التنسيق فيما بين السياسات والإجراءات التي تتخذها وتلك التي تتخذها المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية. ((يمكن الرجوع إلى نص الوثيقه الصادرة عن الأمم المتحدة برقم (A/CONF.214/3))

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تصدر تقريرها عن الانتخابات الجماعية

أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تقريرها حول الملاحظة النوعية للانتخابات الجماعية وجاء التقرير بعنوان: "حتى لا تصبح المشاركة والضمانات القانونية الخاصة بالانتخابات معبراً للارتشاء وشبكات الوساطة غير الشرعية". اختارت المنظمة المغربية مدينة الرباط باعتبارها العاصمة الإدارية ومعروفة بحراكها السياسي ومدينة العيون لحضور المنظمة بها منذ العام ١٩٩٩ وذلك عبر فريقين للملاحظة الأول مكون من ١٩ مراقبًا بمدينة العيون والثاني من ١٤ مراقبًا بمدينة الرباط.

في مدينة **الرباط** لاحظ الفريق ضعف البعد السياسي وبالمقابل اعتماد الخطاب الدعائي على الخصال الشخصية للمرشحين وعاين فريق المراقبة أنه بقدر ما عرفت الأيام الأولى من الحملة الانتخابية فتوراً فقد سجلت حالات عنف وصلت إلى الضرب والجرح خلال اليوم الأخير. ورصدت المنظمة وقفة احتجاجية لحزب سياسي يدعو لمقاطعة الانتخابات وفضتها السلطات العمومية .

توصلت المنظمة إلى تسريب أوراق التصويت، وغياب الإرشادات الخاصة بمكاتب التصويت وغياب التسهيلات للمسنين وذوي الإعاقة، وغياب أسماء ناخبين باللوائح ولم يتمكن عدد من هؤلاء من التصويت، وعدم اعتماد الحبر غير قابل للمحو وتصويت مواطنين بعد السابعة مساء، واستخدام الهاتف النقال داخل مكاتب التصويت، واستخدام العنف وشراء الأصوات. وعن عمليات الفرز تم منع فريق المراقبين من الحضور في العديد من المكاتب وتلخصت الملاحظات على عدم السماح لبعض ممثلي اللوائح من حضور عمليات الفرز، ولم يُصرَّح بعدد الأوراق التصويت غير المستعملة.

وفي **مدينة العيون** انشغل الرأي العام بجدل قانوني وسياسي حول توزيع عدد كبير من قطع الأراضي التي اعتبرت جزءًا من حملة سابقة لأوانها. ورصد الفريق مجموعة من الممارسات الضارة بالحق في السلامة البدنية والأمن الشخصي، وانتشار عملية شراء الأصوات، وانتشار البطاقات المختلسة واحتجاج بعض ممثلي الأحزاب نتيجة عدم تسليمهم نسخًا من اللوائح الانتخابية. وأثناء عملية الفرز وجود الأوراق الملغاة بكثرة وتأخر وصول صناديق الاقتراع إلى المكتب المركزي، وعن مشاركة النساء الصحراويات رصد التقرير أن نسبة الترشيحات للنساء بلغت ١٧,٧٨% وهي نسبة تتحقق لأول مرة وفازت ٨ نساء بمقاعد بدلا من امرأة واحدة في المجلس السابق.(أنظر

www.omdh.org/def.asp?codelangue=29&i
(d_info=1225

الجمعية المغربية تصدر تقريرها السنوي

ويرصد التقرير تعثُّر التقدم نحو دولة الحق والقانون وغياب إرادة سياسية حقيقية لتنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، ويتجلى ذلك في تملص البلاد من تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي المقابل تتوجه سياسة الدولة نحو التراجع عن المكاسب الحقوقية واستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويرصد التقرير استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي رصدها في تقرير العام الماضي من اختطاف وتعذيب، ومنه ما أدى إلى انتهاك الحق في الحياة، واعتقال تعسفي ومحاكمات سياسية وقمع الحريات ومحاكمة الصحافة والتضييق على الصحافيين. واعتقال نشطاء حقوقيين ومتابعتهم قضائيا وتدهور أوضاع السجون وتردي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعثُّر الحوار الاجتماعي ودخوله في نفق مسدود، إضافة إلى استمرار التمييز والعنف ضد النساء وتدهور أوضاع الطفولة وتنامي خرق حقوق المهاجرين القادمين من جنوب الصحراء وطالبي اللجوء. (البيان الصحفي
www.amdh.org.ma/arabe/amdh_bc_ar_di
(kra30_22_6_2009.html

المركز الفلسطيني يصدر تقريراً عن أثر العدوان على المياه

أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في ١٤ يوليو/تموز تقريراً جديداً بعنوان "أثر العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاعي المياه والصرف الصحي في قطاع غزة"، سلَّط فيه الضوء على النتائج المدمرة التي خلَّفها العدوان.

ويأتي التقرير في إطار جهود المركز لتوثيق ونشر آثار العدوان وما وقع من جرائم حرب ضد المدنيين وممتلكاتهم، في وقت تزامن مع الحصار والإغلاق الشامل، بما يحول دون توفير المواد اللازمة لأعمال الصيانة الضرورية.
((chrgaza.org/files/REPORTS/Arabic/14-07-09.html))

"دولة نتنياهو" وحقوق الشعب الفلسطيني

حدد "نتنياهو" في خطابه الذي ألقاه في ١٤ يونيو/حزيران سبعة شروط مسبقة للبدء في مفاوضات سلام مع الجانب الفلسطيني، وهي الإقرار الفلسطيني العلني والملزم بإسرائيل كدولة قومية للشعب اليهودي، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين خارج حدود دولة إسرائيل، وبقاء القدس عاصمة موحدة لدولة إسرائيل، وأن تكون كل أرض تقع تحت سيطرة الفلسطينيين منزوعة السلاح مع ضمانات أمنية لدولة إسرائيل تضمن ألا يتمكن الفلسطينيون من أن يدخلوا إلى مناطقهم صواريخ وقذائف، أو أن يقيموا جيشاً، أو أن يغلقوا مجالهم الجوي في وجه إسرائيل، أو أن يبرموا أحلافاً عسكرية، وأن يكون لإسرائيل حدود قابلة للدفاع. وبحث مسألة الأراضي في التسوية النهائية، وأن تفرض السلطة الفلسطينية النظام في قطاع غزة وأن تتغلب على حماس.

أما الالتزامات التي وضعها رئيس وزراء إسرائيل على عاتقه، فهي أن إسرائيل ليس لديها النية لبناء مستوطنات جديدة، أو مصادرة أراضٍ لتوسيع مستوطنات قائمة، مستثنياً من ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات. وأبدى استعداده لتعزيز حرية الحركة وحرية الوصول للفلسطينيين من منطلق أن اقتصاداً فلسطينيا قويًا يعزز السلام، ويعزز المعتدلين، ويضعف المتطرفين.

وتفتقر "دولة نتنياهو" الموصوفة لمقومات الدولة، فهي بلا حدود وبلا سيادة، وتتفق مع رؤيته السابقة للحكم الذاتي، وبينما يعيد الحل الاقتصادي إلى الأذهان مصكوكات تاريخية عن "تحسين نوعية حياة الفلسطينيين" بديلا لإنهاء الاحتلال، فإنه يضيف إليه خليطاً من شروط التطبيع الشامل مع الدول العربية، ومكافحة الإرهاب.

فيدعو زعماء الدول العربية للتعاون مع الفلسطينيين والإسرائيليين لتحقيق السلام الاقتصادي كمقوم أساسي لتحقيق السلام السياسي، ويدعو المستثمرين من العالم العربي لمساعدة الفلسطينيين والإسرائيليين على دفع الاقتصاد إلى الأمام، وتجاهل في خطابه كيفية تحقيق هذا الانفتاح الإقليمي مع استمرار الاحتلال، مقترناً برفع إسرائيل جدرانا من الخرسانة والكراهية العنصرية مع أقرب جيرانها.

وينقل شرط القبول بإسرائيل كدولة قومية للشعب اليهودي الصراع إلى طور جديد يمس حقوق أكثر من مليون مواطن فلسطيني داخل حدود ٤٨، ويفتح أبوابا مواربة من "الترانسفير"، أو تهميشهم في صيغ للحكم الذاتي تحرمهم من حقوق المواطنة، في سياق استهله حزب "إسرائيل بيتنا" بمشروعه العنصري تجاه فلسطينيي ٤٨ تحت شعار "لا مواطنة بدون ولاء"، وسبقته إليه "ليفني" بدعوتهم للبحث لأنفسهم عن مستقبل آخر.

وأغفل "نتنياهو" مرجعية عملية السلام، متجاهلاً إعلان آنابوليس وخارطة الطريق، ونتائج مفاوضات أولمرت مع الرئيس "عباس"، وأغفل أية إشارة لمبادرة السلام العربية، متجاهلاً الجهد الدولي الذي في العام ١٩٩٩ لإقامة الدولة الفلسطينية، ويكرس "الشرعية التفاوضية" بدلا من "الشرعية الدولية" التي تحقق قدراً من التوازن التفاوضي للشعب الفلسطيني في سياق الخلل الفادح في موازين القوة.

وتجدد المنظمة دعوتها لكافة القوى السياسية الفلسطينية، إلى إعادة اللحمة للموقف الفلسطيني والإبقاء على خيار المقاومة، وتحريك عناصر القوة العربية لحمل المجتمع الدولي، وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية، على القيام بمسئوليته في وضع نهاية للاحتلال وفقًا لأحكام القانون الدولي، وتحذر من تقديم هدايا التطبيع المجانية وغير المجانية لإسرائيل تحت غطاء دعم سياسة رئيس أمريكي جديد.

مصير المعتقلين العراقيين لدى قوات الاحتلال الأمريكية في ضوء الاتفاق الأمني وبدء الانسحاب الأمريكي

أدت التوترات الأمنية التي تشهدها الساحة العراقية من جراء العنف الطائفي وارتفاع معدلات العنف بالتزامن مع الانسحاب الأمريكي من العراق، إلى بقاء قضية المعتقلين العراقيين خارج بؤرة الضوء على الرغم من أهمية هذه القضية التي تمس عدة آلاف من العراقيين، إلا أنه ومع سريان الاتفاقية الأمنية وبدء الانسحاب الأمريكي من العراق، فإنه يجب فتح ملف المعتقلين وطرحه للنقاش.

تثير الاتفاقية الأمنية المبرمة بين كل من حكومة العراق والحكومة الأمريكية في نوفمبر/تشرين ثان٢٠٠٨ عدداً من

الإشكاليات من أبرزها ملف المعتقلين العراقيين لدى قوات الاحتلال الأمريكية، فبموجب الاتفاقية يكون على قوات الاحتلال الأمريكية تقديم المعلومات المتوفرة لديها عن جميع المعتقلين والموقوفين إلى العراق، كما تقوم بتسليم المطلوبين وفقاً لأوامر إلقاء قبض عراقية نافذة، وإطلاق سراح جميع الموقوفين، إلا في حال طلب الحكومة العراقية خلاف ذلك بموجب المادة ٤ من الاتفاق.

وقد اتفق الطرفان على أن يقوم الجانب الأمريكي بتقديم ملفات ١٥٠٠ معتقل في الأول من كل شهر إلى الحكومة العراقية التي سيكون عليها درس ملفات هؤلاء خلال ثلاثين يوم وتقرر الإفراج عنهم أو نقلهم إلى السجون العراقية، على أن ينتهي الطرفان من عملية المراجعة بحلول سبتمبر/أيلول المقبل.

وقد أطلقت قيادة شؤون المعتقلات لقوات التحالف في العراق سراح ٣٧٠٠ معتقل بموجب الاتفاقية الأمنية، وسلمت السلطات العراقية قرابة ٨٠٠ معتقل من بينهم ٣٧ من جنسيات أجنبية، ووفقاً لتصريحات الجنرال "ديفيد أكونتر" مسئول شؤون معتقلات قوات التحالف في العراق يكون لدى قوات الاحتلال ١٥٨٢٦ معتقلاً، وقد أشار المسئول الأمريكي إلى احتمال إغلاق المعتقلات التابعة للقوات الأمريكية، وأكد على أنه لن يتم تسليم رموز النظام العراقي إلا في حالة مطالبة السلطات العراقية بهم.

ويثير قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التصريحات الأمريكية والعراقية باستمرار احتجاز قوات الاحتلال الأمريكية للمعتقلين الذين تصنفهم الولايات المتحدة معتقلين "أمنيين"، والذين تقدرهم المصادر الأمريكية والعراقية بقرابة ٥٦٠٠ معتقل، سيتم نقلهم إلى مركز التاجي شمال بغداد، وهو ما يتضارب مع تصريحات المسئولين الأمريكيين التي تشير إلى تسليم كافة المعتقلات ومراكز الاحتجاز الخاضعة لسلطتها بحلول نهاية العام الجاري، دون أدنى إشارة إلى مصير هؤلاء المعتقلين أو مكان اعتقالهم مستقبلاً، وهي المخاوف التي تتفق مع تصريحات عضوة لجنة حقوق الإنسان في البرلمان العراقي "زكية حقي" في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، والتي جاء فيها أن قوات الاحتلال الأمريكية ترفض الكشف عن أي معلومات عن أولئك المعتقلين بزعم أنهم يشكلون خطراً على الأمن الوطني الأمريكي، وأوضحت أنهم معتقلون وفقاً لقانون "الأدلة السرية" الأمريكي، وحذرت من احتمال أن يقوم الجيش الأمريكي بنقلهم إلى خارج العراق بعد انسحابه نظرًا لعدم الإشارة لهم في قضية المعتقلين ضمن الاتفاقية التي أقرتها الحكومة العراقية مع الحكومة الأمريكية مؤخراً، ونددت باحتجاز الجيش الأمريكي لهم على الأراضي العراقية دون أن يكون للحكومة العراقية ولذوي المعتقلين علم بمصيرهم، أو طبيعة التهم الموجهة لهم منذ خمس سنوات، وقد طالبت عضوة لجنة حقوق الإنسان بإرسال محامين عراقيين للدفاع عن هؤلاء المعتقلين ولكن الجيش الأمريكي رفض ذلك.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحكومة العراقية والحكومات العربية والمجتمع الدولي وفي مقدمته الأمم المتحدة، بوضع قضية المعتقلين العراقيين على قمة أولوياتها، خاصة مع استمرار تواتر أنباء انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها قوات الاحتلال الأمريكي بحق المعتقلين العراقيين على الرغم من مرور أربع سنوات على فضيحة "أبو غريب"، وتطالب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل لدى الحكومة الأمريكية لإجلاء مصير هؤلاء المعتقلين.

السودان
على مفترق طرق

تصاعدت في الآونة الأخيرة حدة الجدل بشأن شرعية الحكومة السودانية الانتقالية بعد يوم التاسع من يوليو/تموز ٢٠٠٩ والذي كان مقرراً ، وفقاً لاتفاق سلام الجنوب ، أن يشهد انتهاء فترة الحكومة الانتقالية الحالية، وتولي حكومة جديدة منتخبة بعد إجراء الانتخابات العامة في البلاد، ويجري في ظلها الاستفتاء على حق تقرير المصير لسكان الجنوب في العام ٢٠١١.

وقد ظلت عملية التعداد السكاني التي ستجري على أساسها الانتخابات موضع تجاذب بين طرفي اتفاق الجنوب أولا، قبل أن تشمل بقية الأطراف السياسية في البلاد، ونالت انتقادات واسعة باعتبار أن الحكومة الانتقالية توظفها لتأكيد سيطرة حزب المؤتمر الحاكم وامتدت الانتقادات لتشمل حكومة الجنوب باعتبارها تشارك المؤتمر الرغبة في احتكار السلطة.

وتدعو القوى السياسية المعارضة

المشككة في شرعية الحكومة الانتقالية إلى تشكيل حكومة ائتلافية قومية تضم كافة القوى، لضمان نزاهة العملية الانتخابية التي يفترض أن تحسم مصير البلاد وتساعد على إنهاء أزماتها، بما في ذلك تسوية النزاع في إقليم دافور وتفعيل التعهدات السياسية بالعمل من أجل ضمان وحدة البلاد.

وفي هذا السياق، وقع كل من حزب الأمة المعارض بزعامة السيد "الصادق المهدي" اتفاقاً مع ميليشيا حركة العدل والمساواة في إقليم دارفور في ٤ يوليو/تموز يؤكد على رفض نتائج التعداد أو إجراء الانتخابات في ظل هيمنة الحكومة الحالية، وبما ينسخ اتفاق التراضي الذي وقعه حزب الأمة مع الحزب الحاكم العام الماضي، ويؤيد طرفي الاتفاق الجديد "تفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣" بشأن إحالة ملف النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وترافق مع انعقاد قمة الاتحاد الأفريقي في سرت بليبيا مطلع يوليو/تموز التي اتخذت قراراً بتأكيد رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في اتهاماتها للرئيس السوداني، بعد أن فشلت محاولاتها بالتنسيق مع جامعة الدول العربية لدفع مجلس الأمن الدولي لتجميد الاتهامات لمدة عام.

وكانت الحكومة السودانية قد اندفعت في الرد على هذا القرار بإجراءات سياسية وقانونية اتسمت بالعشوائية، فسحبت تراخيص ١٣ منظمة إغاثة دولية عاملة في الإقليم بما يهدد تلبية احتياجات ثلث النازحين في الإقليم، وامتدت إجراءاتها لتشمل تصعيداً في التضييق على حريات الرأي والتعبير وحريات الجمعيات الأهلية، وخاصة المنظمات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، والتي تضمنت سحب تراخيص عمل ثلاث من هذه المنظمات وملاحقة ناشطيها أمنياً.

كما ارتفعت وتيرة المحاكمات للمشتبه في صلتهم بهجوم حركة العدل والمساواة على العاصمة في مايو/أيار ٢٠٠٨، في محاكمات مبتسرة وتخل بمختلف ضمانات المحاكمة العادلة، وصدر عنها أحكام بإعدام ١٠٤ متهمين حتى نهاية مايو/أيار الماضي.

وكانت مؤسسات المجتمع المدني السودانية قد بادرت في فبراير/شباط الماضي لبلورة رؤية مشتركة، تضمنت الدعوة إلى "مؤتمر عاجل لمناقشة الأزمة الحالية وتداعياتها، جراء ردود أفعال الحكومة السودانية تجاه اتهامات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للرئيس السوداني". وقالت "إن ردود الأفعال تجاه الاحتمال القوي بقبول طلب المدعي العام من قبل المحكمة الجنائية الدولية قد خلق وضعًا من الاضطراب والقلق، بما فيها توجهات السلطات السودانية نحو المواجهة ضد مواطنيها والمجتمع الدولي على السواء". ورأت المذكرة "الضرورة الملحة لجلوس كافة الأطراف السياسية السودانية في مؤتمر عاجل للحوار حول الأزمة الراهنة في إطارها الشامل، وبإسناد ودعم من الأطراف الإقليمية والدولية المساهمة في عمليات السلام والتحول الديمقراطي في السودان".

وحددت المذكرة غرض الاجتماع بالقول إنه "تحقيق إجماع سوداني حول برنامج عملي يخرج البلاد من أزمتها الراهنة، مؤطراً لنفسه باتفاقية السلام الشامل، بما فيها الإتفاق على إستراتيجية واضحة لترسيخ عمليات السلام والإنتقال الديمقراطي، ...".

وعلى صلة بذلك، دعا رئيس حكومة الجنوب "سلفا كير ميارديت" إلى مؤتمر وطني يعقد في العاصمة الجنوبية جوبا ويجمع كافة القوى السياسية والحركات المسلحة ومنظمات المجتمع المدني والنقابات من أجل التوصل إلى رؤية مشتركة تدعم تفعيل اتفاقات تسوية النزاعات وتحدد معالم العمل المشترك للخروج من الأزمات التي تعيشها البلاد.

ويتوقع أن ينعقد المؤتمر خلال يوليو/تموز، بعد أيام من الحكم المرتقب لمحكمة العدل الدولية بشأن تبعية منطقة أبيي الغنية بالنفط، وفي وقت تشهد فيه المنطقة المتنازع عليها بين الشمال والجنوب استعدادات وحشود عسكرية خشية التراجع عن الالتزام بقضاء المحكمة.

وفي سياق هذه التطورات، يبدو السودان أقرب إلى الفوضى وأبعد عن تحقيق السلام والاستقرار المنشود، في ظل استمرار النزاع في إقليم دارفور وانحسار الآمال في التوصل إلى التسوية السلمية ووضع حد لهذا النزاع وآثاره الإنسانية الكارثية.

الصومال .. على مشارف مرحلة جديدة من الصراع

انحسرت الآمال التي رافقت نجاح

تحالف "إعادة تحرير الصومال" في التخلص من الاحتلال الإثيوبي الذي أجبر على الانسحاب مع مطلع العام ٢٠٠٩، حيث ما لبث التحالف أن شهد انشقاقاً واسعاً في صفوفه، قاد إلى مواجهات دامية خلال النصف الأول من العام الجاري، وأدى إلى مقتل قرابة الألف وجرح آلاف غيرهم، وفاقم من مخاطر الكارثة الإنسانية التي تشهدها البلاد.

وكانت جيبوتي قد رعت ترتيبات سياسية للتوفيق بين الأطراف المتصارعة في البلاد، واعتمدت خلالها صيغة توسيع قاعدة البرلمان الانتقالي للبلاد بضم عناصر المحاكم الإسلامية وقوى تحالف إعادة التحرير الصومال، وحملت الصيغة بالسيد "شيخ شريف شيخ أحمد" أحد أبرز زعماء تنظيم المحاكم إلى موقع الرئيس الانتقالي.

غير أن الانشقاق في التحالف بقيادة السيد "طاهر أويس" تبنى العمل على الإطاحة بـ"شيخ شريف" بعد سعيه للحصول على تأييد دولي لحكومته واستعانته بالقوات الأمنية التي ارتبطت بالرئيس السابق وقبوله باستمرار انتشار القوات الأفريقية لدعم حكومته، وهي القوات التي ينحسر هدفها وفقاً للاتحاد الأفريقي في دعم الحكومات الانتقالية واستعادة السلم والأمن في البلاد، ولكنها محدودة العدد وتعجز عن توفير الحماية لأفرادها، وسقطت ضحية الخلط بينها وبين القوات الإثيوبية خلال فترة الحكومة السابقة وتعامل باعتبارها قوة احتلال أجنبية، بينما يغيب عنها الدعم الدولي المطلوب، في وقت عبر فيه سكرتير عام الأمم المتحدة عن رفضه لإرسال قوة حفظ سلام إلى الصومال بمقولة إنه "ليس في الصومال سلام يحفظ".

وقد أدت هذه التطورات إلى تجدد النزاع على نحو أكثر ضراوة، وخاصة في العاصمة ووسط البلاد، ونجحت خلاله حركة شباب المجاهدين والحزب الإسلامي بزعامة السيد "طاهر أويس" في احتلال عدد من المدن الرئيسية الإستراتيجية والمحاور الرئيسية في العاصمة.

وفي سياق ضعف قدرة الحكومة الانتقالية على صد الهجمات عن العاصمة، فقد لجأ "شيخ شريف" لإعلان "حالة الطوارئ" ودعوة مختلف القوى والمنظمات الدولية والإقليمية إلى دعم حكومته وإلى إرسال قوات تدخل إلى البلاد لوقف التمرد، وبينما تثور المخاوف من احتمالات عودة القوات الإثيوبية ورصد تحركات لها في داخل الأراضي الصومالية، فقد لجأ "شيخ شريف" إلى زيارة العاصمة الإثيوبية وحثها على إرسال قوات لدعم حكومته، بالتناقض مع التجربة المريرة التي عانت منها البلاد لأكثر من عامين، وفي ظل العداء التاريخي وسجل الحروب بين البلدين الجارين، وهو الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الكارثة الإنسانية في البلاد.

وتتواصل معاناة الشعب الصومالي للعام العشرين على التوالي في سياق الحرب الأهلية وغياب الدولة ومؤسساتها، ويتشتت أربعة ملايين من أبنائه بين نازحين داخلياً ولاجئين خارجياً، وتضافرت عناصر الاقتتال والاحتراب الأهلي مع الأطماع الإقليمية والدولية، وبروز ظاهرة القرصنة البحرية، بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية، لتوجد وضعاً إنسانياً كارثياً دفع بمسئولي الشئون الإنسانية في الأمم المتحدة لوضع الصومال في صدارة الساحات الأكثر حاجة للمساعدات الإنسانية.

ومن ناحيتها، تعرب المنظمة عن ترحيبها بالمبادرة المصرية لحل الأزمة الصومالية ، والتي تعتزم عرضها على الجامعة العربية لتبنيها باعتبارها مبادرة عربية، وخاصة أن المبادرة تتضمن العمل مع كافة الأطراف الوطنية والإقليمية ذات الصلة بالأزمة الصومالية دون إقصاء.

موريتانيا
التوصل لاتفاق لحل الأزمة الموريتانية

بعد عشرة أشهر من التصعيد والسجال وقّع أطراف الأزمة الموريتانية رسميًا في ٥ يونيو/حزيران على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في داكار بين الحكومة والمعارضة، وجاء التوقيع على الاتفاق في ظل ضغوط دولية من لجنة الاتصال الدولية وتنازل الطرفين بموجبه عن جزء من مطالبهما؛ فتنازل قائد الانقلاب العسكري عن عقد الانتخابات الرئاسية في ٦ يونيو/حزيران، وتنازل الفريق المعارض للانقلاب عن عودة الرئيس بصورة مستمرة وعن رفض الانقلاب واعتباره غير شرعي.

وينص الاتفاق على تأجيل الانتخابات الرئاسية إلى ١٨ يوليو/تموز وتشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية لتسيير شئون البلاد حتى موعد الانتخابات، تتكون من

٢٦ وزيراً نصفهم من الفريق الموالى للجنرال "ولد عبد العزيز" قائد الانقلاب العسكري والنصف الآخر للمعارضة بشقيها الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية وحزب تكتل القوى الديمقراطية، وتضمَّن الاتفاق عودة رمزية للرئيس المخلوع "ولد الشيخ عبد الله" بتوقيعه مرسوم تعيين الحكومة وتنحيه عن السلطة.

ويقضي الاتفاق بإعادة فتح باب الترشح للانتخابات الرئاسية. فترشح "علي ولد محمد فال" قائد الانقلاب العسكري في عام ٢٠٠٧ و"احمد ولد داداه" زعيم حزب تكتل القوى الديمقراطية و"مسعود ولد بلخير" مرشح الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية و"محمد جميل منصور" رئيس حزب تواصل و"محمد ولد عبد العزيز" قائد الانقلاب العسكري الأخير و"كان حميدو بابا" و"إبراهيم مختار صار" و"اصغير ولد امبارك"

وطالب المرشحون الجيش بالبقاء بعيدا وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية، وأشاروا إلى خشيتهم من انقلاب يهيئ له رئيس المجلس العسكري المستقيل والمرشح الرئاسي "محمد ولد عبد العزيز" إذا فشل في الوصول إلى الرئاسة عن طريق الانتخابات.

من المقرر أن تجري الانتخابات في ظل مراقبة دولية يشارك فيها أكثر من ٢٥٠ مراقبا دوليا من الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة الفرانكفونية العالمية وتجمع دول الساحل والصحراء ومجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي واتحاد المغرب العربي والمؤسسة العربية للديمقراطية والحكوميين الفرنسية والإسبانية.

وتأمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أن تجتاز موريتانيا أزمتها الراهنة، لكن تظل المنظمة عند موقفها المبدئي من رفض تدخل العسكريين في الحياة السياسية، وترى أن الاتفاق الذي تم توقيعه يضفي شرعية زائفة على هذه الظاهرة التي لا يجب السماح بتكرارها.

لبنان
سابقة قضائية تؤسس لحق المرأة اللبنانية في نقل جنسيتها لأبنائها

في تطور مهم في قضايا المرأة، على صعيد منح جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي لأبنائها القصر، أصدرت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان برئاسة القاضي "جون القزي" وعضوية القاضيتين "رنا حبقا" و"لميس كزما" في ٢٠ يونيو/حزيران، حكماً بإعطاء أولاد قاصرين لسيدة لبنانية متزوجة من أجنبي الحق في الجنسية اللبنانية.

ويمثل الحكم سابقة قضائية تاريخية تفتح الباب أمام تكريس حقوق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها.

ورغم أن هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطعن عليه أمام درجة قضائية أعلى، ولكنه أسس في حيثيات الحكم الدعائم القانونية الرصينة والكافية لمنح المرأة هذا الحق من واقع القوانين الوطنية المعمول بها في لبنان، حيث لا يوجد نص قانوني يحول دون منح المرأة الحق في نقل جنسيتها لأبنائها من أجنبي.

الاتجار في البشر في سياق الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نظمت جامعة الدول العربية ممثلة في إدارة حقوق الإنسان وجامعة جونز هوبكنز ورشة عمل إقليمية حول " الميثاق العربي لحقوق الإنسان " بمقر الأمانة العامة يومي ٤ و٥ يوليو/تموز ٢٠٠٩، حضرها ممثلو الدول الأعضاء بالجامعة وعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية والعربية والوطنية، وركزت الندوة على عدد من بنود الميثاق.

ناقشت الورشة مسألة الحقوق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وآلية عمل لجنة الميثاق وتوقفت المناقشات مطولا عند قضية الإتجار في البشر التي أقرها الميثاق العربي لمكافحة هذه الجرائم، خاصة بعد أن أصدر عدد من البلدان العربية قوانين تتعلق بمكافحة هذه الجرائم، كما شرع بعض الدول في الإعداد لإصدار قوانين مماثلة.

وأعربت المناقشات عن تقديرها لهذه الخطوات من جانب بعض الدول العربية، ونبهت في الوقت نفسه إلى أن معظم هذه القوانين انصرفت إلى تشديد العقوبات لمكافحة هذه الجرائم دون أن تتطرق لجانبي الوقاية وإعادة تأهيل الضحايا.

وقد تعهد د."محمد مطر" ممثل جامعة جونز هوبكنز ومدير مشروع الحماية في الجامعة بعقد سلسلة من الندوات حول قضية مكافحة الإتجار بالبشر لبيان التعقيدات التي ترافق هذه الظاهرة والجدل حول تباين النظرة من قضية إلى أخرى والإتجار بالبشر من إقليم لآخر داخل الوطن العربي ومن دولة لأخرى.

السعودية
إقرار قانون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

أصدر مجلس الوزراء في ١٣ يوليو/تموز نظاماً (قانوناً) لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء لجنة خاصة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

وتقع اللجنة ضمن هيئة حقوق الإنسان الحكومية، وتضم ممثلين من وزارات الداخلية والخارجية والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل والثقافة والإعلام وهيئة حقوق الإنسان، وتختص بمتابعة أوضاع الضحايا لضمان عدم تكرار تعرضهم للإيذاء، والتنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليهم إلى مواطنهم أو إلى أماكن إقامتهم بحسب رغبتهم، أو التوصية بإبقاء المجني عليهم في المملكة وتوفيق أوضاعهم القانونية وتمكينهم من العمل.

ويحظر النظام (القانون) الاتجار بأي شخص بأي شكل، ويعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عاماً و/أو بالغرامة التي تصل إلى مليون ريال، ويشدد العقوبات في الحالات التي تكون فيها الضحية من النساء أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأطفال.

أزمة المياه العربية بين التحديات والرهانات

تهدد الأزمة المائية في المنطقة العربية، بتأزم العلاقات بين الدول العربية المستفيدة من الأنهار الدولية في المنطقة وجميعها لا تتوفر له اتفاقيات مع دول الجوار تنظم الحقوق في الاستغلال والحصص المائية في المياه، ولا زالت العلاقات بين الدول العربية التي تعتبر دول مصب لهذه الأنهار وغيرها من دول المنبع تعتمد على الاعتبارات السياسية.

وقد وضعت هذه الأوضاع علي المحك في الفترة الأخيرة أثناء المفاوضات حول اتفاقية الإطار القانوني للاستفادة من مياه نهر النيل بين دول حوض النيل، ونبهت هذه المفاوضات الصعبة لخطورة ملف المياه على تنمية المجتمعات العربية. في ضوء أن أكثر من نصف المياه في المنطقة العربية يأتي من خارجها وبصفة خاصة من أنهار دولية، فبينما كانت حصة الفرد من مصادر المياه المتجددة تصل إلى ٤٠٠٠ متر مكعب، فقد انخفضت هذه الحصة في العام ١٩٩٨ إلى ١٢٣٣ متر مكعب، ومن المتوقع أن تنخفض في العام ٢٠٥٠ إلى ٥٤٧ متر مكعب بسبب الزيادة السكانية المنتظرة.

وتتزايد مخاطر الفقر المائي في البلدان العربية التى تعتبر مصبًا للأنهار الدولية كالنيل والفرات ودجلة في كل من مصر والسودان وسوريا والعراق في ظل المشروعات المنفردة من طرف دول المنبع والتي تثير مخاوف دول المصب وتطرح أمامها تحديات خطيرة.

ففي **منطقة حوض النيل** والتي تضم دولتين عربيتين هما مصر والسودان وقعت دول حوض النيل بشكل منفرد علي اتفاق إطاري للتعاون بين دول المنبع دون انضمام دولتي المصب مصر والسودان، وتتفق المواقف الرسمية المصرية والسودانية علي أن ذلك الاتفاق الإطاري لن يحقق المنافع المرجوة ولن يقلل المخاطر المستقبلية، وفي سياق متصل أعرب البنك الدولي وعدد من المؤسسات والدول المانحة لمبادرة حوض النيل عن ضرورة إجراء تحليل يوضح أن المشكلة ليست في قلة المياه وإنما في إداراتها بطريقة تكاملية وحسن استغلالها دون الإضرار بأي طرف، علاوة علي توصية بإنشاء مفوضية لدول حوض النيل تعمل على تنمية نهر النيل بطريقة منصفة لجميع دول الحوض.

وفي منطقة العراق وسوريا التي تعاني من مواسم الجفاف لا توجد ثمة إتفاقيات بين البلدين من جهة وبين تركيا التي ينبع منها نهري دجلة والفرات.

وفي ذات السياق عقد مجلس وزراء المياه العرب اجتماعه الأول يومي ٢٩-٣٠ يونيو /حزيران ٢٠٠٩ بالعاصمة الجزائرية وحضر الاجتماع الأمين العام للجامعة العربية، وعقد تحت عنوان الرهانات والتحديات، واعتمد توصيات تتعلق بتنفيذ قرارات قمة الكويت الاقتصادية والاجتماعية وإعداد إستراتيجية عربية للأمن المائي، وبناء قاعدة معلوماتية للموارد المائية وحماية الحقوق العربية في مجال الاستفادة من ثرواتها الداخلية وبناء القدرات وتطوير البحث العلمي، ووافق المجلس على تنفيذ خمسة مشاريع تهدف لترشيد استخدام المياه وتوسيع استعمال المياه التقليدية وغير التقليدية، وتقييم أهداف الألفية خاصة في مجال الصرف الصحي وتنفيذ توصيات القمة الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة في شهر يناير/كانون ثان الماضي في الكويت والقاضية بوضع إستراتيجية لتسيير الموارد المائية والاهتمام بها.

فلسطين
المنظمة تطالب السلطة الفلسطينية بالعدول عن قرار إغلاق مكتب قناة الجزيرة

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق، إغلاق مكتب فضائية الجزيرة في الضفة الغربية ومقاضاة قناة الجزيرة على خلفية "التحريض وترويج أنباء كاذبة" وذلك على إثر نشرها تصريحات السيد "فاروق قدومي" رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية حول حيازته وثيقة تلقاها تتهم قيادات فلسطينية بالتآمر في مقتل الرئيس الراحل "ياسر عرفات".

وبغض النظر عن الخبر ومضمونه، والوثيقة ومدى صحتها، يظل من واجب الجزيرة، كما فعلت، هو إحاطة الرأي العام بهذه الأخبار، وقد تم ذلك على نحو مهني أتاح مختلف الآراء حول هذا الموضوع الذي يهم المجتمع الفلسطيني كما يهم المجتمع العربي، وكل مؤيدي حقوق الشعب الفلسطيني.

وتأسف المنظمة العربية لحقوق الإنسان للإجراء الذي اتخذته السلطة الفلسطينية والذي يحرم المجتمع الفلسطيني والعربي من التغطية المهمة التي تقدمها قناة الجزيرة حول التطورات الميدانية في الأراضي الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، فضلاً عن أنه يمثل انتهاكاً للحريات الإعلامية التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني، والتزامات السلطة الفلسطينية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتهيب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالسلطة الفلسطينية العدول عن قرارها، وإتاحة استئناف مكتب قناة الجزيرة لعمله في الضفة الغربية المحتلة.

السعودية
أحكام أولية بحق متهمين بتنظيم القاعدة والادعاء يستأنف

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة السعودية عددًا من الأحكام الأولية في قضايا الموقوفين من المشتبهين بالانتماء إلى تنظيم القاعدة، ويبلغ عدد المتهمين الذين صدرت بحقهم الأحكام ٣٣٠ شخصاً، وتشمل الأحكام الصادرة حد الحرابة والسجن والمنع من السفر، ووضع بعض المتهمين قيد الإقامة الجبرية في بعض المدن التي يختارونها بأنفسهم، كما تمت تبرئة آخرين.

وهذه الأحكام قابلة للاستئناف أو التمييز، وقد قرر الإدعاء العام استئناف هذه الأحكام الأولية التى صدرت بحق هؤلاء الموقوفين

وقد صرح عبد الله السعدان المتحدث باسم وزارة العدل أن عدد المتهمين الذين تمت محاكمتهم ٣٣٠ شخصاً، منهم ٢٧٩ يحملون الجنسية السعودية بينما ينتمي الـ ٤١ الأخرون إلى جنسيات مختلفة لم يخض في تفصيلها، وذكر السعدان أن المحكمة المتخصصة بالنظر في قضايا أمن الدولة نظرت في ١٧٩ قضية تم خلالها محاكمة ٣٢٣ متهماً حكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين بضعة أشهر إلى ٣٠ سنة، وأن الأحكام تضمنت عقوبات ابتدائية تتفاوت بين السجن لمدد اختلفت باختلاف الجرائم التى أدانت المحكمة المدعى عليهم بها، فهناك عقوبات بالسجن وأخرى وصلت حد الحرابة (الإعدام) في إحدى القضايا وأضاف أن العقوبات شملت في بعض الأحيان عقوبات مالية والمنع من السفر وفرض الإقامة الجبرية لمدة محدودة في مدينة يختارها المحكوم عليهم، ونصت بعض الأحكام على وقف تنفيذ العقوبة، وبرأت المحكمة بعض المتهمين من التهم المنسوبة إليهم.

ولفت الأنظار إلى أن الأحكام التى تصدر عن المحكمة الجزائية المتخصصة كغيرها من الأحكام القضائية يتم الاعتراض عليها من ذوي الشأن ومن محكمة التمييز طبقاً لنظام الإجراءات الجزائي والقواعد المكملة له فى نظام المرافعات الشرعية.

وبالإعلان عن محاكمة هؤلاء المتهمين، يتبقى ٦٦١ آخرون في انتظار المحاكمات على خلفية الأعمال الإرهابية، وكانت المملكة أحالت ٩٩١ متهماً على خلفية الأعمال الإرهابية إلى المحكمة المتخصصة في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨، طبقًا للمادة ١٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية، وأشارت المعلومات المتوافرة حول موضوع المحاكمات إلى أن جميع الأحكام صدرت بحق المتهمين حضورياً، وأن الاتهامات التى توجهها للمتهمين تضمنت دعم وتمويل الإرهاب، والشروع في الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتئات عليه بالذهاب إلى مواطن الفتنة للقتال فيها أو الشروع فى ذلك.

وتعرب المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها من إجراء هذه المحاكمات في سرية مطلقة أمام محاكمة دون أن يعلن عن مواعيدها أو أسماء القضاة أو أسماء المتهمين أو لوائح الاتهام

وقد رفع ٧٧ ناشطًا حقوقياً وسياسياً وعشرون من كبار المسئولين في الدولة خطابًا إلى خادم الحرمين الشريفين يناشدون فيه بالمحاكمات السرية ويطالبون بإصلاح القضاء.

العراق
المنظمة تطالب السلطات العراقية والأمريكية والأمم المتحدة بإجلاء مصير النائب "محمد الدايني"

طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات العراقية والإدارة الأمريكية وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بإجلاء مصير المهندس "محمد الدايني" عضو الجمعية الوطنية في العراق، والذي اختفى في ظروف غامضة على طريق مطار بغداد في ٢٥ فبراير/شباط الماضي، عقب إجبار الطائرة التي كانت تقله إلى منزله في عمان على العودة إلى مطار بغداد.

وكان لواء أمن بغداد قد اتهم النائب "الدايني" في مطلع العام الجاري بالمسئولية عن تفجير وقع في مقر الجمعية الوطنية في بغداد في مطلع العام ٢٠٠٧، وجرى على إثره اتخاذ إجراءات رفع الحصانة عنه في الجمعية الوطنية، وهي الإجراءات التي اعتبرتها لجنة حقوق الإنسان بالاتحاد البرلماني الدولي معيبة وباطلة.

وأفاد مكتب "الدايني" بأن قوة من لواء أمن بغداد قد اعتقلت النائب على طريق مطار بغداد بعد أن أجبرت الطائرة التي تقله على العودة والهبوط، لكنها لم تعتقله بعد هبوط الطائرة، ونسبت إلى شهود عيان قيام قوة أمنية بمحاصرته على طريق المطار واعتقاله، غير أن الحكومة العراقية نفت ذلك، وأنها تعتبره في حكم الهارب، وعممت أمراً بالقبض عليه.

وقامت أجهزة أمن عراقية بمداهمة منزله ومكتبه واعتقلت عدداً من أقاربه وطاقم مكتبه وصادرت العديد من المنقولات، وأفادت مصادر المنظمة بأن المعتقلين يتعرضون للتعذيب ويتواصل احتجازهم بمعزل عن الضمانات القانونية.

وكان "الدايني" قد انتسب لعضوية عدد من الجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٠٨، ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ووفر للعديد من المنظمات الحقوقية والهيئات الدولية المعنية وثائق غير سرية عن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في العراق، وقامت إحدى المنظمات بنشر المعلومات التي وفرها لها، الأمر الذي أثار موجة من الانتقادات له داخل العراق. كما كان الدايني واحداً ممن أسهموا في الكشف عن مراكز الاحتجاز السرية التي تديرها ميليشيات مذهبية وطائفية في العراق عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

وقد حرصت المنظمة خلال الأشهر الأربعة الماضية على التدخل بالتنسيق مع ذويه للعمل من أجل إجلاء مصيره وعلى نحو لا يعرِّض سلامته للخطر، وبما يسمح ببذل الوساطات للكشف عن مصيره وضمان سلامته.

وفي مارس/آذار الماضي، حمّلت المنظمة السلطات العراقية والإدارة الأمريكية المسئولية عن سلامته، وفي مايو/أيار الماضي خاطبت السيد "ستيفان دي ميستورا" مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثتها إلى العراق، وطالبته بالتدخل للكشف عن مصيره وبما لا يعرض سلامته للخطر.

اليمن
المنظمة تعرب عن قلقها لصدور أحكام بالإعدام على متهمين بقضايا الإرهاب

أعربت المنظمة عن قلقها لصدور أحكام بالإعدام لعدد ستة من المتهمين بالإرهاب، وهو الحكم الذي أصدرته محكمة يمنية متخصصة في قضايا الإرهاب فضلا عن الحكم بالسجن ضد عشرة آخرين لفترات تتراوح ما بين ٨ و١٥ عامًا بتهمة الانتماء لتنظيم القاعدة في الثالث عشر من يوليو/تموز ٢٠٠٩. وقد وجَّه الادعاء العام للمتهمين تهم قتل رعايا غربيين، واستهداف منشآت نفطية، وتفجير سفارتي الولايات المتحدة وإيطاليا في صنعاء، ويقول المتهمون إن التهم الموجهة لهم ملفقة. ويضم المتهمون أربعة سوريين وسعودي. وتجدد المنظمة موقفها الصارم ضد الإرهاب باعتباره أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ولكنها تطالب بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهمين بالإرهاب، وتؤكد على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

مصر/السودان
السلطات تستجيب لمطالب المنظمة بالإفراج عن مواطن سوداني

استجابت السلطات المصرية في الخامس من يوليو/تموز لمطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان الداعية لإطلاق سراح "مساعد بشير علي الحاج" السوداني الجنسية، الذي اعتقل في ٢٢ يونيو/

حزيران والبالغ من العمر ٦٥ عاماً، أثناء مغادرته مصر يوم ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ عبر مطار القاهرة علي رحلة مصر للطيران رقم ٨٥٥ المتجهة للخرطوم، وكانت سلطات الأمن قد استوقفته عند منفذ الجوازات بصالة المغادرة بمطار القاهرة، وسمحت لأفراد أسرته الثمانية بالمغادرة، ووعدوهم بأنه سيلحق بهم علي نفس الطائرة أو على أقرب رحلة طيران. إلا أن احتجازه استمر حتى يوم الرابع من يوليو/تموز ٢٠٠٩، وكانت المنظمة قد تلقت شكوى من أسرة المواطن السوداني في الأول من يوليو/تموز وخاطبت السلطات الأمنية المختصة والتي تجاوبت مع مساعي المنظمة في وقت وجيز.

مصر
هيئة الرقابة الإدارية تنتصف لخريج متفوق تم تجاوزه في التعيين

رحبت المنظمة باستجابة هيئة الرقابة الإدارية للشكوى التي قدمتها المنظمة والخاصة بعدم تعيين "محمد حمودة عبد العظيم" خريج كلية الآداب جامعة المنيا معيدًا بالكلية بالرغم من حصوله على تقدير عام جيد جداً مع مرتبة الشرف، والأول على شعبته والذي لم يتم تعيينه معيداً بالكلية بالرغم من حاجة القسم إليه، وبالرغم من تظلم الطالب لدى رئاسة الجامعة فلم يتم إنصافه.

وكانت المنظمة قد خاطبت هيئة الرقابة الإدارية طالبة التدخل حفاظًا على تكافوء الفرص ونزاهة وشفافية خطط التعيين في السلك الجامعي استطراداً للمبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا لحماية تكافوء الفرص وعناية الدولة بأبنائها المتفوقين من الشباب، وقد أسفرت مساعي المنظمة عن تعيين الخريج معيداً في نهاية مايو/أيار الماضي.

وتبرهن هذه الحالة على فاعلية الشكوى للجهات الإدارية في رفع آثار الغبن الإداري، وتظهر الحاجة لتبني دعوة المجلس القومي لحقوق الإنسان لسن قانون لتكافوء الفرص ومنع التمييز وآلية لمراقبة تنفيذه. خصوصا وأن اللجوء للقضاء يستغرق سنوات في مثل هذه الحالات.

.. وتدعو للتحقيق في وفاة محتجز وإصابة آخر في مركزي احتجاز

تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق المعلومات بشأن وفاة أحد المحتجزين وإصابة آخر في مراكز الشرطة في مصر في منتصف يوليو/تموز.

أفادت مصادر المنظمة بوفاة السيد "ممدوح حاتم محمود" والبالغ من العمر ستين عاماً والمحبوس في تهمة تبديد بحجز قسم شرطة أبو النمرس بمحافظة السادس من أكتوبر جنوبي القاهرة، والذي أفادت المصادر الأمنية أنه توفي بسبب "هبوط حاد في الدورة الدموية".

كما تلقت المنظمة معلومات بشأن قيام مسجل خطر بالاعتداء بطعنات نافذة على المحتجز "محمد طلعت عبد القوي" والبالغ من العمر ثلاثين عاماً بحجز قسم شرطة الشرابية بالقاهرة، ما أدى إلى إصابته إصابات بالغة.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتحقيق في الحادثتين على نحو عاجل، والتأكد من توفير شروط السلامة الجسدية والرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز.

الإمارات
المنظمة تستنكر الحكم بإيقاف صحيفة "الإمارات اليوم" عن الصدور

استنكرت المنظمة الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية بإيقاف صدور صحيفة "الإمارات اليوم" فى إصدارها الورقى والإلكترونى لمدة ٢٠ يوماً، بالإضافة لتغريم كل من رئيسها التنفيذي "عبد اللطيف الصايغ" ورئيس تحريرها " سامي الريامي" ٢٠ ألف درهم، ويأتي هذه الحكم على خلفية التحقيق الذي نشرته الصحيفة في أكتوبر/تشرين ٢٠٠٦، عن استعمال مالكي إسطبلات "ورسان الإمارتية" للمنشطات لرفع قدرة وتحمل خيولها في السباقات العالمية التي اشتركت فيها خيول تابعة لهذه الإسطبلات، وكانت محكمة ابتدائية قد أصدرت حكمًا ببراءة الرئيس التنفيذي وتغريم رئيس التحرير ٢٠ ألف درهم.

وترى المنظمة أن هذا الحكم الذي شدد من العقوبة وأوقف صحيفة عن الصدور جاء متشددًا ويتناقض مع حرية الرأي والتعبير حيث عاقب الصحيفة وكتابها وقراءها بإيقافها عن الصدور فضلا عن تناقضه مع توجهات دولة الإمارات بعد أن أوقف رئيس الدولة في فبراير/شباط الماضي العمل بقانون "تنظيم الأنشطة الإعلامية" المثير للجدل.

الجامعة العربية وحقوق الإنسان

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة العربية دورتها السابعة والعشرين في الفترة من ٢٩ يونيو/ حزيران إلى ٢ يوليو/تموز ٢٠٠٩، والتي تتكون من الدول الأعضاء في اللجنة وممثلي المجتمع المدني الحاصلين على صفة المراقب ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، والمعهد العربي لحقوق الإنسان.

وناقشت مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، وإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان في ١٦ مارس/آذار من كل عام، ودعم عمل لجنة حقوق الإنسان العربية التي تراقب تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد دخوله حيز النفاذ، وانتخبت أعضاء اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة حقوق الإنسان العربية، وشهدت هذه الانتخابات خروج السيدة الوحيدة العضوة باللجنة والتي كانت تشغل موقع رئيس اللجنة الفرعية القاضية منية عمار، كما ناقشت وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وطلبات بعض المنظمات غير الحكومية الحصول على صفة مراقب في اللجنة والتي تم تأجيل النظر فيها، كما ناقشت وضع معايير لحصول المنظمات غير الحكومية العاملة في حقوق الإنسان علي صفة المراقب.

وفي سياق متصل عقدت **لجنة حقوق الإنسان العربية** المنوط بها مراقبة تنفيذ التزامات الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان اجتماعها الدوري الثاني في الفترة من ٦ إلي ٩ يوليو/ تموز، غداة انتخاب أعضاءها واعتمدت المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التقارير من طرف الدول التي صادقت علي الميثاق. كما تابعت تنفيذ مقرراتها السابقة.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تحتفل ٣٠ عاما على التأسيس

احتفلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في يونيو/حزيران بمرور ٣٠ عاما على تأسيسها، تحت عنوان "٣٠ سنة من الكفاح من أجل الكرامة لحقوق الإنسان للجميع والنضال مستمر .."، وخلال هذه الفترة استطاعت الجمعية أن تؤسس أكثر من ٨٠ فرعًا محليًا و٨ فروع جهوية وبلغت عضويتها ١٠ آلاف عضو.

وفي هذا الإطار أصدرت الجمعية المغربية تقريرها السنوي والتي دأبت على إصدراه منذ العام ١٩٩٥.

الرابطة التونسية للدفاع عن لحقوق الإنسان

تواصل السلطات التونسية تقييد عمل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أقدم واعرق المنظمات الحقوقية والتي لطالما كانت مسار فخر لتونس على الصعيدين العربي والدولي، وكان أحدث مظاهر التقييد منع احتفالات الرابطة بالذكري الثانية والثلاثين لتأسيسها في ٨ مايو/أيار ٢٠٠٩ حيث حاصر قوات الأمن المقر المركزي للرابطة ومنعت جميع المدعوين من الوصول إليه. ويأتي ذلك في ظل تدخل السلطات في شئون الرابطة منذ المؤتمر العام الخامس في العام ٢٠٠٠، بصدور حكم ببطلان عقده، ولجوء السلطات إلى استعمال القوة لمنع محاولتين لعقد المؤتمر السادس في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ ومايو/أيار ٢٠٠٦، ومنذ العام ٢٠٠٥ تفرض حصاراً على فروع الرابطة داخل الجمهورية وعلى المقر المركزي.

وفي تطور لاحق في يونيو/حزيران ٢٠٠٩ وبعد ثماني سنوات من صدور حكم بطلان عقد المؤتمر الخامس والذي اعتبرته الهيئة المديرة للرابطة ليس إلا قرارًا سياسيًا مغلفا قضائيا، نظرت محكمة النقض في الطعون المقدمة على هذا الحكم ورفضت الاستجابة لطلبات الرابطة التونسية

كما تتعمد وزارة الداخلية خرق القانون بامتناعها عن إعلام الرابطة كتابيًا بقرار المنع حتى تمارس الهيئة المديرة حق التظلم أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بإلغاء ذلك القرار لتجاوز السلطة.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان تعرب عن تضامنها مع مطلب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ورفع الحصار عن فروعها ومقرها الرئيسي، وإفساح المجال لها لعقد المؤتمر السادس في أقرب الآجال.

سوريا
وزارة الشؤون الاجتماعية تطالب بمحاكمة أعضاء المنظمة الوطنية وسجنهم ٣ شهور

مازالت المنظمات الحقوقية في سوريا تعمل تحت ضغوط عدم الترخيص والغلق والملاحقة القضائية كالمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تقدمت بدعوى أمام القضاء الإداري منذ ثلاث سنوات بعد رفض جهة الإدارة ممثلة في وزارة

الشؤون الاجتماعية الترخيص لها بالعمل. وفي الوقت الذي كان مقررًا فيه إصدار الحكم تقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمذكرة لم تبرر فيها عدم ترخيصها للمنظمة وبدلا من ذلك أشارت إلى أن المنظمة الوطنية تمارس نشاطها قبل الإشهار، وأن هذه المخالفة تستدعي الملاحقة الجزائية القانونية، وبالفعل قامت الوزارة بتحريك الدعوى العامة بحق الأعضاء المؤسسين للمنظمة الوطنية.

وقال د."عمار القربي" إن مطالبة الوزارة بتحريك الدعوى العامة بحق أعضاء منظمة تجاوز عددهم المئات يعتبر سابقة خطيرة ويخالف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه سوريا وأدرجت بعضاً من أحكامها في الدستور السوري مثل المواد (٩- ٢٦ - ٢٧) حيث أكدت هذه المواد على حق المواطن في المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية وكذلك تمتع المواطن بجميع حرياته بغية تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفراده.

انتخاب محمد فائق مفوضًا باللجنة الأفريقية

تتقدم المنظمة العربية لحقوق الإنسان بخالص التهنئة إلى الأستاذ "محمد فائق" عضو مجلس الأمناء والأمين العام السابق للمنظمة على انتخابه مفوضاً باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي الآلية التي تنبثق عن الاتحاد الأفريقي وتشرف على تفعيل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من البروتوكولات ذات الصلة بحقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي، وقد حصل الأستاذ "فائق" على أعلى الأصوات في الانتخابات التي أجريت قبل نهاية يونيو/حزيران قبل أيام من انعقاد قمة الاتحاد الأفريقي.

اختيار رئيس الجمعية اللبنانية عضوًا باللجنة الوطنية لتطوير السجون اللبنانية

نيابة عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية في لبنان، اختير الأستاذ "نعمة جمعة" المحامي ورئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان عضواً باللجنة الوطنية للإشراف على تطوير السجون اللبنانية، كما شارك الأستاذ "جمعة" عن الجمعية اللبنانية في "الحوار الوطني المفتوح حول أوضاع السجون اللبنانية وعملية تشكيل الآلية الوقائية الوطنية" والذي عقد في بيروت في ٢٥ يونيو/حزيران والذي نظمه مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب.

بروتوكول تعاون بين المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمجلس القومي لحقوق الإنسان

بعد تعاون مثمر بين المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمجلس القومي لحقوق الإنسان كان نموذجاً للتعاون بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز احترام حقوق الإنسان، توج الجانبان تعاونهما بإطار بروتوكول للتعاون يتيح تعزيز هذا التعاون والانطلاق به إلى آفاق جديدة.

وقع البروتوكول الأستاذ الدكتور "بطرس بطرس غالي" رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، والأستاذ "محسن عوض" أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حضور لفيف من أعضاء المنظمتين في مناسبة سارة قلما تتاح للمشتغلين في حقوق الإنسان.

تناول البروتوكول أربع مجالات للتعاون تشمل نشر ثقافة حقوق الإنسان، وعقد وتنظيم أنشطة وحلقات فكرية، وتنظيم دورات التدريب في مجالات الاهتمام المشترك، والدعم المتبادل للجهود والبرامج في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان.

وكانت المنظمة قد شرعت منذ بداية العام ٢٠٠٩ في تطوير شراكاتها مع عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فوقعت بروتوكولاً تمهيدياً للتعاون مع المركز الإقليمي للأمن الإنساني في ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٩، يهدف إلى تنظيم أنشطة مشتركة لتعزيز نشر الوعي بالأمن الإنساني وحقوق الإنسان وتطبيقاتهما في المنطقة العربية، وتبادل الباحثين عند الحاجة لتقاسم الخبرات، وتنظيم أنشطة مشتركة.

كما وقعت اتفاقاً مع المعهد العربي لحقوق الإنسان في ٢٩ مارس/آذار يهدف لتطويرالشراكة المؤسسية بين المؤسستين وتنظيم برامج مشتركة في مجالات البحث والتربية والنشر والتوثيق، وتنظيم أنشطة في مجالات الاهتمام المشترك.

وبمقتضى هذا الاتفاق، تؤمن المنظمة العربية لحقوق الإنسان مقراً للمعهد العربي لحقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة للمنظمة بالقاهرة، ويتاح مقري المؤسستين لتنظيم وعقد الأنشطة التي يتفق عليها.

من نافذة حقوق الإنسان

يوسف شعبان : عندما يحجب القانون العدالة

في أقل من عام واحد، اضطلع القضاء في لبنان بمحاكمة اللاجئ الفلسطيني في برج البراجنة "يوسف شعبان" بتهمة التورط في مقتل الدبلوماسي الأردني "عمران المعايطة" في الروشة ببيروت في العام ١٩٩٤، وفي حكم باتٍ صدر عن المجلس العدلي اللبناني، عوقب "شعبان" بالإعدام، وجرى تخفيف الحكم لاحقاً إلى السجن مدى الحياة.

لكن السلطات الأردنية كان لها رأي آخر، فواصلت تحقيقاتها في القضية، وتوصلت إلى الجناة، وحاكمتهما وعوقبا بالإعدام، ونفذت العقوبة في حقهما عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. غير أن نداءات شعبان وذويه وجماعات حقوق الإنسان للإفراج عن شعبان وإسقاط التهم عنه أو إعادة محاكمته لم تجد طريقها في بنية العدالة اللبنانية، فأحكام المجلس العدلي باتة ونهائية ونافذة وغير قابلة للطعن (وفقاً للمادة رقم ٣٦٦ من قانون الأصول الجزائية)، وبالتالي استمر "شعبان" في محبسه من دون جريرة، سوى أن القانون اللبناني لا يتيح العدول عن الأحكام القضائية الباتة.

ومن جحيم الشتات إلى نار السجون، تواصلت معاناة "شعبان" لسبعة أعوام إضافية، ولم تجد جماعات حقوق الإنسان طريقاً لمؤازرته كضحية سوى باللجوء إلى الرئيس اللبناني للمطالبة بإصدار عفو خاص عن "شعبان" في ضوء الحقائق التي تكشفت، لكن هذا العفو لم يجد الطريق إلى النور حتى يوليو/تموز ٢٠٠٩، حين أصدر رئيس الجمهورية "ميشال سليمان" عفواً خاصاً عن "شعبان".

ورغم أن "شعبان" حرص على الاحتفال مع ذويه ورفاقه في الشتات بالعفو الصادر له على أبواب مخيمه "برج البراجنة"، إلا أن العفو الخاص ووفقاً للقانون لا يعني بداية أنه بريء من التهمة التي لصقت به، وسيبقى في نظر القانون مداناً بجريمة لم يرتكبها، كما أن القانون لا يبيح له حتى المطالبة بالتعويض عن أكثر من خمسة آلاف يوم وليلة قاسى خلالها مرارة السجن بجريرة لم يقترفها.

و"شعبان" الذي دخل السجن قبل أن يكمل عامه الثلاثين، خرج منه قبل أيام وهو في الخامسة والأربعين، واستقبلته والدته بداية بالزغاريد، ثم بالدعاء للمحامية اللبنانية "مي الخنسا" التي تبنت قضية ابنها طوال السنوات الماضية، وسألت الله أن يغفر للقضاء ما ارتكبه في حق "شعبان".

المشرف على النشرة : الأستاذ/إبراهيم علام – المدير التنفيذي

شارك في تحرير هذا العدد : أ.هايدي الطيب، أ.علاء شلبي، أ. محمد راضي، أ. معتز بالله عثمان، أ. إسلام محمد أبو العينين، أ. فاطمة فرغلي

السكرتارية الفنية : أ. سامي زكريا، أ.عصمت جابر، أ. منى هاشم

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيسي بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة *وحاصلة على صفة علاقات العمل مع منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٤.

الأمين العام : أ.محسن عوض

رئيس مجلس الأمناء : د.أمين مكي مدني

نائب الرئيس : د.سهام الفريح

المقر الرئيسي : ٩١ شارع الميرغني– مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع

ت : ٢٤١٨١٣٩٦ – ٢٤١٨٨٣٧٨

فاكس: ٢٤١٨٥٣٤٦ – ٢٦٩٠٤٧٠٣

بريد إلكتروني:
aohr@link.net

موقع الإنترنت :
www.aohr.net
www.arabhumanrights.org

الاشتراكات السنوية للعضوية :

داخل مصر ٥٠ جنيهاً مصرياً

خارج مصر ٥٠ دولاراً

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري – فرع ثروت حساب جاري ٥٨١٨٣٥

Alwatany Bank of Egypt Sarwat.
Account 581835